



لائحة اللياقة الصحية لشغل الوظيفة العامة

(صدرت بموجب خطاب الديوان (أي وزارة الخدمة المدنية حالياً) رقم ١٠٦٥٣/١ وتاريخ ١٤٠١/٤ هـ
بناء على المادة ٤/٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بعد الاتفاق مع وزارة الصحة
وتم العمل بها اعتباراً من ١٤٠١/٧/١ هـ)

١٤٣٧ هـ



خطاب الموافقة على اصدار اللائحة

الرقم : ١٠٦٥٣/٢
التاريخ : ١٤٠١/٤/٧ هـ
المحترم

المملكة العربية السعودية
الديوان العام للخدمة المدنية
صاحب المعالي وزير الصحة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أشير إلى خطاب معاليكم رقم ٥٧ / ١١٧ / ١٣٢٦ وتاريخ ١٤٠١/٣/٢٧ هـ المتضمن الإشارة إلى ما ورد بخطابنا رقم ١٠٨٤/٢ في ١٤٠١/١/١١ هـ بشأن مشروع (لائحة اللياقة الصحية لشغل الوظائف العامة) وما انتهت إليه اللجنة المشكلة لدراسة هذا المشروع وموافقة معاليكم عليها.

وإشارة إلى ما تضمنته المادة (٤/٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تنص على أن يحدد الديوان العام للخدمة المدنية شروط اللياقة الصحية على ضوء طبيعة عمل الوظيفة بعد الاتفاق مع جهة الاختصاص).

فإنني أود إفادة معاليكم بموافقتنا على هذه اللائحة وأن يكون العمل بها اعتباراً من ١٤٠١/٧/١ هـ. فآمل تبليغ الجهات المعنية بذلك.

وتقبلوا معاليكم خالص تحياتي

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
تركي بن خالد السديري

- صورة مع التحية لوزارة المالية..... مع نسخة من اللائحة.
- صورة مع التحية لديوان المراقبة العامة..... مع نسخة من اللائحة.
- صورة مع التحية للأمانة العامة لمجلس الوزراء..... مع نسخة من اللائحة.
- صورة مع التحية لسعادة النائب للشؤون التنفيذية..... مع نسخة من اللائحة.
- صورة مع التحية لسعادة النائب لتطوير الخدمة..... مع نسخة من اللائحة.
- صورة مع التحية لفرع الديوان بالمنطقة الغربية..... مع نسخة من اللائحة.
- صورة مع التحية لفرع الديوان بالمنطقة الشرقية..... مع نسخة من اللائحة.
- صورة لمكتبنا.
- صورة للإدارة القانونية.



اللائحة

مادة / ١ :

يقصد باللياقة الصحية لشغل الوظائف العامة استيفاء الشروط الصحية الواجب توافرها في طالبي الوظيفة بالنسبة لأجسامهم وأبصارهم وحالتهم النفسية والعقلية لضمان أداء الموظفين لمستوى الإنتاجية المطلوبة منهم في هذه الوظائف.

مادة / ٢ :

الوظائف العامة هي الوظائف المدنية التابعة للوزارات والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة وتشمل جميع العاملين في الخدمة المدنية ويقصد بلفظ الموظفين المرشحون للوظائف المدنية الخاضعين لنظام الخدمة المدنية أو غيره من الأنظمة واللوائح.

مادة / ٣ :

تسري قواعد اللياقة الصحية الواردة في هذه اللائحة على الذكور والإناث المرشحين لدخول أومد مدة الخدمة أو إنهاؤها لعدم اللياقة الصحية أو عند إعادة التعيين.

مادة / ٤ :

يجب أن يكون المرشح للتعين في وظيفة حكومية خالياً مما يعوقه عن أداء متطلبات الوظيفة بالنسبة لحالته الجسمية والنفسية والعقلية والبصرية.

مادة / ٥ :

يعتبر جميع المرشحين للتعين في الوظائف المدنية لائقين للدخول بالخدمة ما عدا من يُثبت الكشف الطبي عليه إصابتهم بأحد الأمراض المبينة بالجدول الملحق.

مادة / ٦ :

يجري توقيع الكشف الطبي على جميع المرشحين للتعين في الوظائف المدنية وعلى اللجان الطبية القيام بما يلي :-

أ- إثبات الحالة الصحية لكل مرشح وقت الكشف عليه.

ب- إصدار قرار اللياقة الصحية طبقاً للقواعد الواردة في هذه اللائحة وفي الجداول المرفقة.

ج- إذا وجدت أي حالة مرضية لا تمنع من أداء متطلبات الوظيفة تذكر بالقرار على أن يدون أمامها أنها لا تمنع .

د- وإذا وجدت حالة قابلة للشفاء فيؤجل إصدار القرار إدارياً للمدة التي تراها اللجنة لازمة للشفاء ثم يعاد الكشف بعدها من الناحية التي تأجل بسببها على ألا تزيد مدة التأجيل عن ستين يوماً في المرة الواحدة.

هـ - إشعار الجهة طالبة الكشف الطبي على المرشح بنتيجة الكشف وقرار اللجنة.

و - أخذ توقيع أو بصمة المرشح بأنه علم بنتيجة الكشف وعلم بما طلب منه عن ذلك.



مادة / ٧ :

للمرشح للتعيين في إحدى الوظائف الحكومية الحق في الكشف عليه ثلاث مرات.

مادة / ٨ :

إذا إستنفذ المرشح لوظيفة ذات مستوى لياقة خاص دفعات الكشف الثلاث ورسب بسبب هذا المستوى الخاص فلا يعاد الكشف عليه إذا رشح لشغل وظيفة تتناسب مع المستوى الحاصل عليه ويكتفى بهذا الكشف.

مادة / ٩ :

تبقى شهادة اللياقة الصحية للمرشح لوظيفة معينة صالحة لمدة لا تزيد عن سنة من تاريخ صدور القرار بنتيجة الكشف الطبي ولا تصلح هذه الشهادة بتقرير اللياقة بالنسبة إلى وظيفة أخرى تتطلب مستوى لياقة أعلى.

مادة / ١٠ :

عند إعادة الكشف على المرشح الذي لم يحز على درجة اللياقة الصحية المقررة للوظيفة خلال مدة سنة من الكشف الأول يقتصر الكشف عليه في النواحي التي رسب فيها وذلك أمام نفس اللجنة أو لجنة أخرى بعد موافقة خطية من الجهة التي طلبت إجراء الفحص الأول.

مادة / ١١ :

في حالة ترشيح أحد المواطنين الموجودين في الخارج للتعيين في إحدى الوظائف الحكومية بالخارج يوقع الكشف الطبي عليه لجنة مكونة من طبيبين ، ويختار هذه اللجنة رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي في هذا البلد من بين الأطباء رعايا المملكة الموجودين هناك ، وفي حالة عدم توافرهم يُختارون من رعايا هذا البلد أو غيرهم . وترسل نتيجة الكشف إلى الجهة المختصة ، التي عليها أن تحيلها إلى أقرب لجنة طبية عامة لإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة.

مادة / ١٢ :

يجوز لوزارة الخدمة المدنية بالإتفاق مع وزارة الصحة أن تقرر في أحوال خاصة تستلزمها طبيعة العمل مستوى لياقة أعلى أو أقل من المستوى المبين بالجدول المرافقة لهذه اللائحة وتحديد الوظائف التي تسري عليها هذه المستويات.

مادة / ١٣ :

تعتبر الجداول المرافقة لهذه اللائحة مكملة لأحكامها ويجوز تعديلها بقرار من وزير الخدمة المدنية بالاتفاق مع وزير الصحة.



قواعد إدارية عامة

مادة / ١٤ :

ترسل الجهة المختصة خطاباً رسمياً تطلب إجراء فحص اللياقة الطبية للشخص المرشح للتعيين بها إلى اللجنة التي تقع بمنطقة عمل هذه الجهة .

أ- يرفق بالخطاب نسخة من نموذج فحص اللياقة الطبية بمنطقة عمل هذه الجهة مع صورتين شمسييتين للشخص المطلوب فحصه مقاس ٦ × ٥ سم.

ب- تلتصق إحدى الصورتين على الزاوية العليا اليسرى للنموذج وتختم بختم الإدارة ويوقع عليها المسؤول أو من ينوب عنه.

ج - تملأ الحقول الخاصة في النموذج.

د- المرشحون للوظيفة المعفون من وضع صورهم الشمسية رسمياً فيستعاض عنها بذكر بعض العلامات المميزة الثابتة في وجوههم مع وضع بصمة الإبهام اليسرى في الزاوية العليا اليسرى من النموذج ثم يوقع على البصمة الرئيس المسؤول لتلك الجهة أو من ينوب عنه.

مادة / ١٥ :

أ- على رؤساء وأعضاء اللجان الطبية التأكد من شخصية الشخص المرسل لهم لفحصه قبل إجراء الفحص وذلك بمطابقة شخصيته على ما جاء بالأوراق والصور والعلامات المميزة إلخ.

ب- في حالة الشك تمتنع اللجنة عن فحص الشخص وتقوم بإشعار مرجعه فوراً.

مادة / ١٦ :

تدون نتائج الفحص الطبي على النموذج المرسل بوضوح وتسجل في السجل الرسمي المحفوظ لدى اللجنة والمرقمة صفحاته بأرقام متسلسلة ومختومة كل صفحة بخاتم اللجنة والمكتوب في آخر صفحة منه عدد صفحاته وبداية ونهاية العمل به.

- تلتصق الصورة الشمسية الثانية أو تدون العلامات المميزة للمعفين بجانب نتائج الفحص الطبي التي حاز عليها الشخص ثم يوقع رئيس وأعضاء اللجنة في أسفل النتائج.

مادة / ١٧ :

على رئيس اللجنة الطبية أن يعيد أوراق فحص المرشح إلى الإدارة التي يتبعها (الجهة المختصة) سواء كانت النتيجة في صالح الشخص أو في غير صالحه.

- يجب إعلام الشخص بالنتيجة وأخذ توقيعه أو بصمة إبهامه بأنه علمها وعلم ما طلب منه بشأنها.



قواعد عامة في طريقة فحص اللياقة البصرية

مادة /١٨ :

- يجري فحص قوة الإبصار في كل عين على حده بواسطة لوحة سنيلين ذات الدوائر أو ذات المربعات المفتوحة من أحد جوانبها والموضوعة على بعد ستة أمتار من الشخص مع إضاءة اللوحة إضاءة طبيعية أو اصطناعية كافية.
- يجري اختبار رؤية الألوان بواسطة الخرز الملون أو الفانوس الدولي أو دفتر يشهرا حسب درجة اللياقة المطلوبة وحسب طبيعة العمل.



(الملاحق)

الجدول رقم (١)

الملحق بلائحة اللياقة الصحية لشغل الوظائف العامة التي لا تتطلب شروط خاصة عند التعيين

الأمراض الآتية تمنع من اللياقة الصحية :

١ - الأمراض الجراحية :

(الفتق الكبير إلا بعد شفاؤه - القيلة المائية أو الدموية الكبيرة إلا بعد شفاؤها - داء الفيل إذا كان حجم الجزء المصاب يحول دون أداء الوظيفة - الأورام الخبيثة عموماً - بتر أحد الاطراف في الوظائف التي تحتاج لاستعمال الطرف المبتور - تضخم الطحال الواضح غير القابل للشفاء- استسقاء البطن غير القابل للشفاء - تليف الكبد الشديد - درن المفاصل والعظام إلا بعد شفاؤه).

ويجوز لوزير الصحة إضافة أمراض أخرى تمنع من دخول الخدمة إذا كان هناك ما يدعو لذلك.

٢ - امراض الجهاز التنفسي:

(الدرن الرئوي الناشط إلى أن تمر سنة واحدة على الأقل على سكونه - الانسكاب البللوري لحين امتصاصه - الالتهابات الرئوية الحادة وتحت الحادة والخراجات الرئوية حتى تشفى).

٣- امراض الجهاز الدوري:

(هبوط القلب إلى ان يصبح القلب متكافئاً).

٤ - الجهاز البولي :

*أثر الزلال لا يمنع من اللياقة الصحية.

(وجود زلال في البول بكثرة عندما تزيد كل الاسطوانات فيما عدا الاسطوانات الشفافة أو كريات الدم الحمراء أو البيضاء عن خمسة من كل منها في الساحة المجهرية الواحدة بالعدسة الشبئية الشديدة القوة وعندما يزيد الضغط الدموي عن حده الطبيعي وعندما تكون نسبة البولينا في الدم تزيد عن ٧٥ ملجم %).

*وجود السكر الثابت في الدم عند تجاوزه ١٢٠ ملجم % صائم أو عند تجاوزه ١٨٠ ملجم % في أقصى ارتفاع لخطه البياني مصحوباً بالأسيتون إلا بعد علاجه واستقرار الحالة واختفاء الأسيتون .

٥ - الأمراض العقلية والعصبية والصرع والأمراض النفسية:

(جميع الأمراض العقلية والعصبية والصرع غير القابلة للشفاء أما الحالات القابلة للشفاء فتؤجل إلى أن يثبت خلو الحالة من علامات المرض لمدة سنة بصفة مستمرة).



ملحوظة:

الحالات النفسية بصفة عامة تنقسم إلى نوعين :-

أ- الحالات البسيطة أو ما يسمى بالعصاب *neurosis* ويدخل تحتها الهستيريا والقلق النفسي والاكتئاب التفاعلي *Reactive or neurotic depression* وهذه لا تمنع من العمل الوظيفي .

ب- الحالات النفسية الشديدة أو ما يسمى بالذهان *Psychosis* أو ما جرى العرف على تسميته بالأمراض العقلية مثل :-

١ - الفصام العقلي أو الفصام الذهاني *Pschesophrenia* .

٢- الذهان الدوري *Manic depressive phycosis* .

٣- حالات *Paronia* .

فمثل هذه الحالات تعرض على الأخصائي لفحصه وكتابة تقرير يبين صلاحيته للدخول في الخدمة من عدمه.

٦ - الأمراض الجلدية والتناسلية:

(الأمراض الجلدية والزهرية المزمنة والمعدية غير القابلة للشفاء أو الشاملة لأجزاء عديدة من الجسم وتعارض مع طبيعة العمل).

- الجذام النشط (الإيجابي) إلى أن تصبح الحالة غير معدية.

٧ - الأمراض السارية :

جميع الأمراض المعدية إلى أن تشفى وتزول عوامل العدوى منها.

٨- ضعف الإبصار الشديد:

أقل من ستة على ستين بالعينين معاً وبنظارة أياً كان نوعها . إلا أنه يقبل من تقل درجة إبصارهم عن ذلك والمكفوفين عند ترشيحهم لوظائف لا تتطلب الإبصار.



الجدول رقم (٢)

الملحق بلائحة اللياقة الصحية لشغل الوظائف العامة بمستويات الإبصار عند التعيين وتتطلب شروط إبصار خاصة

أ- الوظائف الفنية بوجه عام:

- ١ - طبيب أخصائي ، طبيب عام (مقيم).
 - ٢ - صيدلي ، مساعد صيدلي ، مشرفة تمريض ، حكيمه، ممرضة ، قابلة.
 - ٣ - أخصائي علوم (كيمياء . فيزياء . جيولوجي.....وما شابهها).
 - ٤ - مدرس "مدرس أو مدرب تربية رياضية".
 - ٥ - مهندس زراعي ومن في حكمه.
 - ٦ - وظيفة فني مؤهل عالي أو متوسط على اختلاف تخصصاتها.
 - ٧ - عامل فني ، أخصائي علاج طبيعي ، محضر مختبر.
 - ٨ - كتاب العدل ، أعضاء مجالس المحاكمة ، المحققين الشرعيين والقانونيين.
- المستوى : ٣٦/٦ بالعينين معاً بالنظارة . وتمييز الألوان : (حسب طبيعة العمل).

ب- المهندسون ومن في حكمهم:

- ١ - مهندس ، رسام ، مصور (عدا التابعين للمساحة)
 - ٢ - مرمم آثار.
- المستوى : ١٨/٦ - ١٨/٦ أو ١٢/٦ - ٢٤/٦ أو ٩/٦ - صفر (بنظارة). وتمييز الألوان : (حسب طبيعة العمل).

ج - الوظائف الفنية ببعض المصالح:

- ١ - الأرصاد الجوية : راصد جوي ومساعده - مراقب أرصاد- مصور جوي ومساعده.
- ٢ - الطيران المدني: مراقب ملاحه جوية ومساعده - فني لاسلكي حركة - فني لاسلكي صيانة.
- ٣ - الموائئ: مراقب موائئ - ضابط موائئ.
- ٤ - المساحة : مهندس - رسام - حاسب - طابع - مصور - مساح اخصائي - مراقب مساحة.



٥- المشتغلون في الفحص الميكروسكوبي والأجهزة المماثلة : أطباء المختبر – فنيو المختبر – مدرسو الأحياءوما يماثل هذه التخصصات.

المستوى : ١٢/٦ – ١٢/٦ أو ٩/٦ - ١٨/٦ بنظارة لا تزيد عن ٦ ديوبتر وتمييز الألوان (حسب طبيعة العمل). أما فني لاسلكي حركة وأخصائي المساحة فلا يشترط تمييز الألوان.

د- أطباء العيون :

المستوى: ٩/٦ - ٩/٦ أو ٦/٦ بالعينين معاً أو ٦/٦ - ١٢/٦ مع ضرورة وجود المنظر الموحد من الدرجة الثالثة في حالة المعادل بنظارة لا تزيد عن ٦ ديوبتر بدون حول ظاهر حقيقي.

هـ - بعض الوظائف البحرية :

١ - قباطنة – مرشدون – قباطنة القاطرات البحرية – رؤساء بحرية – راصدون.

المستوى: ٩/٦ - ٩/٦ أو ٦/٦ - ١٢/٦ بدون نظارة. (الحدقتان طبيعيتان).

يميز الألوان بالايشهارا – ميدان النظر طبيعي – لا يوجد حول ظاهر حقيقي – قاع العين طبيعي. ويصرح للقباطنة المرشدين باستعمال نظارة إذا كان عمرهم ٤٠ سنة أو أكثر على ألا تزيد عن ٢ ديوبتر.

٢- رؤساء بحرية الارشاد السفن الصغيرة – بحرية.

المستوى : ١٢/٦ - ١٢/٦ أو ٩/٦ - ١٨ /٦ بدون نظارة. الحدقتان طبيعيتان. يميزالألوان بالايشهارا. ميدان النظر طبيعي – لا يوجد حول ظاهر حقيقي . قاع العين طبيعي.

و- وظائف لا تتطلب الإبصار :

مؤذن – محفظ قرآن – إمام وخطيب – خريجو معاهد النور الذين يرشحون لوظائف التدريس ومن في حكمهم – مدرسو العلوم الدينية والعربية بالمدارس أو بالمعاهد الدينية . "مأذوني عقود الأنكحة".

ويجوز إضافة وظائف أخرى بقرار من وزير الخدمة المدنية.



الجدول رقم (٣)

الملحق بلائحة اللياقة الصحية لشغل الوظائف العامة

(بيان الوظائف التي يشترط فيها ضرورة الحصول على شرط تمييز الألوان)

يراعى إتباع الجدول الآتي عند فحص المرشحين للدخول في الخدمة والذين تقتضي طبيعة عملهم ضرورة الحصول على شرط تمييز الألوان.

أولاً - وظائف تتطلب تمييز الألوان بالایشهارا :

أ- الوظائف الفنية بوجه عام:

١-الأرصاد الجوية : راصد جوي ومساعده - مساعد فني أرصاد - مراقب ارصاد.

٢- الطيران المدني : مراقب ملاحه جوية ومساعده.

٣- الموائى: مراقب موائى.

٤- المشتغلون بالفحص الميكروسكوبي والآلات المماثلة - أطباء المختبرات - فنيوا المختبرات - مدرسو الأحياء.

ب- أطباء:

طبيب عيون - طبيب شرعي.

ج- بعض وظائف البحرية:

١- القباطنة - المرشدون - رؤساء بحرية - رصادون.

٢- رؤساء بحرية لإرشاد السفن الصغيرة.

ثانياً : وظائف تتطلب تمييز الألوان بالفانوس:

أ- الوظائف التخصصية أو الفنية بوجه عام:

١-صيدلي - مساعد صيدلي.

٢- أخصائي علوم (كيمياء، فيزياء، جيولوجيا).

٣- مدرسو المواد الآتية(كيمياء، رسم أشغال عملية ، فنون التطريز - وأعمال فنية (نسيج ، نقش ، زخرفة).

٤- كهربائي - اعمال لاسلكي - أخصائي ديكور أو نقش وزخرفة.



ب- المهندسون :

- ١- مهندس أو رسام الديكور أو الزخرفة أو النقش – مهندس كيميائي – مهندس كهربائي أو لاسلكي.
- ٢- مرمم آثار.

ج - الطيران المدني :

- فني لاسلكي صيانة.
- المشتغلون بالمراقبة الجوية لحصر الطائرات.

د- المساحة:

-مهندس- رسام - أعمال حاسب - طابع خرائط - مصور - مساح - مراقب مساحة.

هـ- مدرسو المعاهد والكليات التالية:

- ١- المعاهد الصناعية •
 - ٢- الكليات المتوسطة ومراكز العلوم والرياضيات – كليات التربية – كليات البنات الأقسام التربوية (شعبة الكيمياء).
 - ٣- معهد التربية الفنية – شعبة الرسم والأشغال.
 - ٤- معهد الخياطة والتدبير المنزلي.
- و- فنيوا الصحة:
- فني أشعة – مراقب صحي – فني تسجيل طبي وإحصاء.
 - فنيوا وفنيات التمريض.



الجدول رقم (٤)

الملحق بلائحة اللياقة الصحية لشغل الوظائف العامة بمستويات للياقة الصحية لإعادة التعيين في الخدمة ومد مدة الخدمة وتركها.

أولاً : أحكام عامة:

١- الكشف لإعادة التعيين في الخدمة ومد مدة الخدمة وإنهاء الخدمة من اختصاص اللجان الطبية العامة والمحلية.

٢- عند إعادة التعيين في الخدمة :

أ- لا يكشف طبيياً على الموظفين الذين يعادون إلى الخدمة خلال سنة من تركهم لها ما لم يكن قد أصيب ببطارئ يؤثر على مستوى لياقته للوظيفة أو كانت إعادتهم إلى الخدمة لوظيفة تستلزم مستوى لياقة أعلى.

ب- أما إذا كانت قد مضت على ترك الموظف للخدمة مدة تزيد عن سنة أو كان تركه للخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية فيكشف عليه كشفاً كلياً.

٣- في حالة مد مدة الخدمة يكشف على الموظف كشفاً كلياً.

٤- إنهاء خدمة الموظف إذا ثبت من الكشف عليه أن صحته بوجه عام لا تمكنه من تأدية أعمال وظيفته وكان مرضه غير قابل للشفاء ولا يتحسن بإعطائه إجازات مرضية . ويراعى في هذه الحالات أن توضح الجهة التابع لها الموظف على الاستمارة المخصصة لذلك للجنة الطبية ما يلي : (تاريخ ميلاد الموظف- تاريخ تعيينه - التاريخ المحدد لإنهاء الخدمة - نوع وطبيعة العمل المنوط به على وجه التفصيل وعمّا إذا كان قادراً على القيام به بطريقة مرضية من عدمه علاوة على إرفاق كشف تفصيلي بالإجازات المرضية التي حصل عليها خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويراعى في ذلك ما تضمنه تعميم الديوان رقم ٤/ن/٥٦ في ١٠/٩/١٣٩٨هـ بشأن العجز الصحي).

٥- كيفية إصدار القرارات:

أ- قرارات اللجنة عند إعادة التعيين في الخدمة أو مد مدة الخدمة.

١- في حالة حصول المرشح على المستوى المطلوب يصدر قرار اللجنة الطبية بلياقته لإعادة الدخول في الخدمة أو لمد المدة المطلوبة كليهما أو بعضهما.

٢- في حالة عدم حصول المرشح على المستوى المطلوب تصدر اللجنة الطبية قرارها بعدم لياقته.

ب- قرارات اللجنة في حالات إنهاء الخدمة:

يراعى عند صدور قرار اللجنة بعدم اللياقة الصحية للاستمرار في الخدمة أن يكون بالصيغة الآتية:



*عنده (وتذكر جميع الأمراض التي منعت الاستمرار في الخدمة) وغير لائق للبقاء في الخدمة بعد استنفاد جميع الإجازات المستحقة له نظاماً ويعتبر عاجزاً كلياً أو جزئياً طبقاً للحالة . والمقصود بالعجز هو قدرة الموظف على كسب عيشه بعد أن تقرر عدم لياقته للبقاء في الخدمة وهو نوعان :

١-العجز الكلي : وهو حالة العجز التي يكون فيها الموظف غير قادر على كسب عيشه بعد تركه الخدمة من عمل يتناسب مع حالته.

٢- لعجز الجزئي : هو حالة العجز التي يكون الموظف قادر على كسب عيشه بعد تركه الخدمة من عمل يتناسب مع حالته.

ثانياً : قواعد اللياقة الصحية عند إعادة الدخول في الخدمة أو مد مدة الخدمة :

أ- شروط اللياقة من الناحية الصحية :

١- الوظائف العامة : يتعين حصولهم على نفس مستويات اللياقة الصحية عند التعيين في الخدمة المنصوص عليها بالمادة (٥) من اللائحة.

٢- الوظائف الخاصة : التي تتطلب اشتراطات صحية خاصة يتعين أن تكون حالتهم لا تتعارض كثيراً مع إنتاجهم وصلاحياتهم للعمل.

ب- قواعد اللياقة من ناحية الإبصار :

١- الوظائف العامة: التي يكتفى فيها عند التعيين بمستوى الإبصار (٦/٦٠) ستة على ستين بالعينين معاً بنظارة يسمح لهم بالحصول على (٦٠/٥) خمسة على ستين بالعينين معاً بنظارة.

٢- الوظائف الخاصة : يسمح لهم بدرجة تقل سطرأ واحداً على الأكثر في كل عين عن درجة الإبصار المقررة للوظيفة عند الدخول في الخدمة.

ملاحظات :

١-الحالات التي يسمح فيها باستعمال نظارة لا تزيد قوتها عن ٦ ديوبتر يصرح لهم باستعمال نظارة لغاية ١٠ ديوبتر ويشترط أن يكون باطن العينين في الحدود الطبيعية.

٢- بالنسبة لتمييز الألوان يراعى الآتي :

أ- الفئات التي يشترط فيها تمييز الألوان بالايشهارا عند الدخول في الخدمة يكتفى بتمييز الألوان بالفانوس الدولي عند الكشف عليهم عند إعادة الدخول في الخدمة أو لمد مدة الخدمة فيما عدا الوظائف الآتية فيتعين ضرورة حصولهم على تمييز الألوان بالايشهارا.

- مراقبوا وضباط الموانئ .

- فني ملاحه جوية ومساعده - مراقب ملاحه جوية - راصد جوي ومساعده.

- مساعد فني أرصاد - مراقب أرصاد - القباطنة والمرشدون.

- ربابنة القاطرات البحرية - رؤساء بحرية - رصادون - رؤساء بحرية لإرشاد السفن الصغيرة بحرية.



ب- الفئات التي يشترط فيها تمييز الألوان بالفانوس الدولي عند الدخول في الخدمة لا يشترط تمييز الألوان.

٣- في الوظائف التي يشترط فيها عند الدخول في الخدمة سلامة ميدان النظر وخلو المرشح من الحول الحقيقي الظاهر يشترط فيهم نفس المستوى.

ثالثاً : قواعد اللياقة الصحية عند إنهاء الخدمة من الناحية الصحية :

تنتهي خدمة الموظف إذا ثبت من الكشف عليه أن صحته بوجه عام لا تمكنه من تأدية أعمال وظيفته مع التركيز على حالته المرضية التي يشكو منها وكان مرضه غير قابل للشفاء.

رابعاً : قواعد اللياقة عند ترك الخدمة من ناحية الإبصار :

أ- الوظائف العامة :

إذا لم يحز على درجة الإبصار الخاصة بمدى مدة الخدمة ٦٠/٥ خمسة على ستين بالعينين معاً بنظارة.

ب- الوظائف التي لها اشتراطات خاصة من ناحية الإبصار إذا لم يحز درجة الإبصار الخاصة بمدى مدة الخدمة علاوة على باقي الاشتراطات.



قواعد الإعفاء من شرط اللياقة الصحية للتعيين في الخدمة المدنية

يمكن النظر في إعفاء المرشح من شرط اللياقة الصحية عند الضرورة وذلك بطلب من الإدارة المختصة وبموافقة وزار الخدمة المدنية ، والمقصود بذلك قبوله بمستوى أقل من المستوى المطلوب بحيث لا تتعارض حالته كثيراً مع إنتاجه وصلاحيته للعمل . ويعفى من شروط اللياقة الصحية المعينون بأوامر ملكية أو بقرارات من مجلس الوزراء.

أحكام عامة :

- ١- الإعفاء من شرط اللياقة الصحية للتعيين في الخدمة من اختصاص اللجان الطبية العامة.
 - ٢- في حالة طلب الإعفاء من شرط اللياقة الصحية للتعيين في الوظائف العامة يراعى الآتي:
 - أ- إذا حصل المرشح في آخر مرة يكشف عليه فيها للدخول في الخدمة على المستوى اللازم للإعفاء وطلب النظر في إعفائه ولم تكن قد مضت سنة من تاريخ آخر كشف كلي فلا داعي لإعادة الكشف عليه ويصدر قرار اللجنة بالموافقة على إعفائه.
 - ب- إذا لم يحصل على المستوى اللازم وطلب النظر في إعفائه ولم تكن قد مضت سنة من تاريخ آخر كشف عليه فيتعين إعادة الكشف عليه ويقتصر الكشف على النواحي التي رسب فيها فقط.
 - ج - أما إذا كان قد مضت سنة من تاريخ آخر كشف كلي وطلب النظر في إعفائه فيتعين إعادة الكشف عليه كشفاً كلياً.
 - د- إذا طلب النظر في إعفاء المرشح قبل استنفاد جميع مرات الكشف المستحقة للدخول في الخدمة وعند الكشف عليه للإعفاء حصل على المطلوب للدخول في الخدمة فيصدر القرار بلياقته ، أما إذا حصل على المستوى اللازم للإعفاء فيصدر القرار بالموافقة على إعفائه.
- كيفية إصدار القرارات:

- ١- إذا حصل المرشح على المستوى اللازم للإعفاء يصدر القرار الآتي :

"عنده (وتذكر الحالة المرضية) وتوافق اللجنة على إعفائه"
- ٢- إذا لم يحصل المرشح على المستوى اللازم للإعفاء يصدر القرار كالاتي :

"عنده (وتذكر الحالة المرضية) ولا توافق اللجنة على إعفائه " .
- ٣ - إذا حصل المرشح أثناء الكشف عليه للإعفاء على المستوى اللازم للياقة الصحية للدخول في الخدمة يصدر القرار كالاتي: (كشف عليه للإعفاء لوظيفة.....) ووجد لائقاً.



شروط الإعفاء من الناحية الصحية :

١-الوظائف العامة : التي لا تتطلب شروطاً خاصة إذا لم يحصل المرشح على مستويات اللياقة الصحية للدخول في الخدمة من المنصوص عليها في الجدول رقم (١) الملحق بلائحة اللياقة الصحية فلا توافق اللجنة على إعفائه.

٢-الوظائف الخاصة : التي تتطلب شروطاً صحية خاصة عند التعيين في الخدمة توافق اللجنة على الإعفاء إذا كانت حالته لا تتعارض كثيراً مع مدى إنتاجه وصلاحيته للعمل.

شروط الإعفاء من ناحية الإبصار:

١- الوظائف العامة : الفئات التي يكتفى فيها عند التعيين بمستوى الإبصار ٦٠/٦ ستة على ستين بالعينين معاً بنظارة طبقاً لقواعد الإبصار بالجدول رقم (١) يشترط عند الإعفاء حصولهم على ٦٠/٥ خمسة على ستين بالعينين معاً بالنظارة.

٢- الوظائف الخاصة : التي تتطلب الحصول على شروط خاصة من ناحية الإبصار يسمح لهم عند الإعفاء بدرجة تقل سطرًا واحداً على الأكثر في كل عين عن درجة الإبصار المقررة للوظيفة عند الدخول في الخدمة.

ملاحظات : قوة النظارة .

١- الفئات التي يسمح لها باستعمال نظارة لا تزيد عن (- ٦) ديوبتر عند الدخول في الخدمة يسمح لها باستعمال نظارة لغاية (- ١٠) ديوبتر عند الإعفاء ويشترط أن يكون باطن العينين في الحدود الطبيعية.

٢- تمييز الألوان :

أ- الفئات التي يشترط فيها تمييز الألوان بالايشهارا عند الدخول في الخدمة يكتفى بتمييز الألوان بالفانوس الدولي عند الكشف عليهم للإعفاء فيما عدا الوظائف الآتية فيتعين ضرورة حصولهم على تمييز الألوان بالايشهارا:

- مراقبو الموانئ - وضباط الموانئ.

- الطيران المدني : فني ملاحه جوية ومساعده - مراقب ملاحه جوية.

- الأرصاد الجوية : راصد جوي - مساعد فني أرصاد - مراقب أرصاد.

- القباطنة والمرشدون - ربابنة القاطرات البحرية - رؤساء بحرية رصادون- رؤساء بحرية لإرشاد السفن الصغيرة بحرية.

ب- الفئات التي يشترط فيها تمييز الألوان بالفانوس الدولي عند الدخول في الخدمة لا يشترط تمييز الألوان عند الإعفاء.

٣- في الوظائف التي يشترط فيها عند الدخول في الخدمة سلامة ميدان النظر وخلو المرشح من الحول الحقيقي الظاهر ، يشترط فيهم نفس المستوى.



تعميم

تعميم وزارة الخدمة المدنية حول تطوير نموذج التقرير الطبي الخاص براغبي الالتحاق بالوظيفة العامة المعتمد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٧٠٣/١٢) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٢ هـ والمعمول به اعتباراً من ١٤٢٦/١١/١ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية الرقم : ٧٠٣/١٥

وزارة الخدمة المدنية التاريخ: ١٤٢٦/١٠/٧ هـ

سعادة.....المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:-

انطلاقاً من الفقرة (١) من المادة (السادسة) من لائحة التعيين في الوظائف العامة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢١/١) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٧ هـ والتي منحت وزارة الخدمة المدنية صلاحية تحديد شروط اللياقة الصحية في ضوء طبيعة عمل الوظيفة بع الاتفاق مع جهة الاختصاص.

فقد أجريت دراسة في وزارة الخدمة المدنية شاركت فيها وزارة الصحة ، والخدمات الطبية بالقوات المسلحة ، والشؤون الصحية بالحرس الوطني ، وكلية الطب بجامعة الملك سعود بهدف تطوير نموذج التقرير الطبي الخاص براغبي الالتحاق بالوظيفة العامة المعتمد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (١٥/١٢) وتاريخ ١٤٢٢/١٢/١ هـ والذي تم تعميمه على الجهات الحكومية برقم (٣٥٤٣) وتاريخ ١٤٢٣/١/١٧ هـ.

وحيث صدر قرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم ٧٠٣/١٢ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٢ هـ باعتماد النموذج المرفق ليحل محل النموذج السابق ويعمل به اعتباراً من ١٤٢٦/١١/١ هـ.

لذا تجدون برفقه نسخة من قرار معاليه والنموذج المعتمد للاطلاع وإبلاغه لجميع الفروع والإدارات ذات العلاقة لديكم للتمشي بموجبه.

ولكم تحياتي

وكيل وزارة الخدمة المدنية

محمد بن صالح الدويسي



قرار وزاري

المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

إن وزير الخدمة المدنية

الرقم : ٧٠٣/١٢

التاريخ: ١٤٢٦/٩/٢٢ هـ

بناء على الفقرة (١) من المادة (السادسة) من لائحة التعيين في الوظائف العامة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢١/١) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٧ هـ.

وبعد الاطلاع على الأحكام الواردة في لائحة اللياقة الصحية الصادرة بخطاب الوزارة رقم ١٠٦٥٣/٢ وتاريخ ١٤٠١/٤/٧ هـ بعد الاتفاق مع وزارة الصحة.

وبعد الاطلاع على نتيجة الدراسة التي تمت لدى وزارة الخدمة المدنية بمشاركة الجهات الطبية التالية: (وزارة الصحة ، الخدمات الطبية بالقوات المسلحة ، الشؤون الصحية بالحرس الوطني ، كلية الطب بجامعة الملك سعود) المتعلقة بتحديث نموذج التقرير الطبي المعمول به حالياً لإثبات اللياقة الصحية لمن يرغب الالتحاق بالوظيفة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد النموذج (المرفق) بهذا القرار لإثبات اللياقة الصحية المطلوبة لشغل الوظائف العامة .

ثانياً : يلحق هذا النموذج بلائحة اللياقة الصحية ويحل محل النموذج السابق.

ثالثاً : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٤٢٦/١١/١ هـ.

وزير الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايز

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج كشف طبي لمرشح

صورة شمسية
٦×٤

الاسم : الوظيفة المرشح لها :
سعادة مدير /
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :
نأمل إجراء الفحوص الطبية اللازمة للموضع اسمه لمعرفة مدى لياقته الصحية لشغل الوظيفة المرشح لها .
وتقبلوا تحياتي ،،،

مدير /

النتيجة		الفحص Examination	النتيجة	الفحص Examination	النتيجة	
غير سليم	سليم					غير سليم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	- أشعة الصدر.....Chest X-ray - إختبار الدرن.....Mantoux test - تحليل البول.....Urine analysis - صورة دم كاملة.....C.B.C - بولينا وأملاح.....U. & E - وظائف الكبد.....L.F.T - سكر دم (صائم).....F.B.S	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	- العين اليمنى.....Rt. eye - العين اليسرى.....Lt. eye - تمييز الألوان... Colour discrimination	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	- الأذن اليمنى.....Rt. ear - الأذن اليسرى.....Lt. ear	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	- Vocalization.....النطق	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		- المخدرات.....Narcotics - العمليات الجراحية الكبرى Major Surgical Operations " تحدد " " define "	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	- ضغط الدم.....B. P - الجهاز القلبي الوعائي.....C. V. S - الجهاز التنفسي.....Resp.S - الجهاز العصبي.....C.N.S - الجهاز الهضمي.....G.I.T
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	- الفحص النفسي.....Psychological exam
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	- إعاقات بدنية.....phy. disability " تحدد " " define "
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	- أمراض.....أخرى " تحدد " " define "	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	- الفحص النفسي.....Psychological exam - إعاقات بدنية.....phy. disability " تحدد " " define "	
النتيجة		*تضاف الفحوصات الآتية للمتقدمين لشغل الوظائف الصحية :				
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	*To be Performed for health care applicants only :				
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	- Viral hepatitis (B) "HBs Ag" - Viral hepatitis (C) "HCV Ab" - HIV test	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	- الإلتهاب الكبدي الفيروسي (ب) - الإلتهاب الكبدي الفيروسي (ج) - متلازمة نقص المناعة المكتسبة " إيدز "	

سعادة /
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،
أعيد إليكم التقرير الطبي بعد الكشف على المذكور أعلاه ، واتضح أنه
 لانق صحياً للوظيفة المرشح لها .
 غير لانق صحياً للوظيفة المرشح لها .

طبيب /
 مدير /
 الاسم /
 التوقيع /
 التاريخ / / / ١٤ هـ



إرشادات

- أ) أهمية تعبئة كافة حقول النموذج حسب الوظيفية المرشح لها.
- ب) يستحسن ممن يقوم بتعبئة هذا النموذج أن يكون لديه إطلاع مسبق على لائحة اللياقة الصحية.
- ج) إذا كانت الحالة الصحية للمرشح للوظيفة قابلة للشفاء خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً حسب ما تقرره الجهة الطبية فيعتبر صالحاً للوظيفة شريطة الكشف عليه بعد شفائه من الحالة محل الملاحظة.
- د) يقصد بالأمراض الأخرى الواردة في هذا النموذج ما يلي:
- ١- الأمراض الجلدية والتناسلية.
 - ٢- أي أمراض أخرى لم يتضمنها النموذج وتتطلب الوظيفة المرشح لها إخضاع المتقدم للفحص الطبي.
 - هـ) في حالة قيام الجهة المعنية بعمل فحوصات إضافية فإن النتائج تسلم للمرشح شخصياً.
 - و) إن إيجابية أي من هذه الفحوصات لا تعني عدم لياقة المرشح لبعض الوظائف التي لا تتطلب توفر ذلك الفحص .